

باب التيمم

فأمره : قوله ﴿وَهُوَ بَدَلٌ﴾ .

يعنى لكل مايفعله بالماء : من الصلاة ، والطواف ، وسجود التلاوة والشكر ، واللبث فى المسجد ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف . وقال المصنف فيه : إن احتاج ، وكوطف حائض انقطع دمها . نقله الجماعة . وهو المذهب . وقيل : يحرم الوطف والحالة هذه . ذكره الشيخ تقي الدين . وذكره ابن عقيل رواية . وصحها ابن الصيرفى عنه .

فأمره : لا يكره لعدام الماء وطف زوجته ، على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تيمم . واختاره الشيخ تقي الدين والمصنف ، والشارح ، وابن رزين . وعنه يكره إن لم يخف العنت . اختاره المجد . وصححه أبو المعالى . وقدمه فى الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والمذهب .

قوله ﴿وَهُوَ بَدَلٌ﴾ . لا يجوز إلا بشرطين . أحدهما : دخول الوقت . فلا يجوز لفرض قبل وقته ، ولا لنذر فى وقت النهى عنه ﴿﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وفى المحرر وغيره تخرج بالجواز . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتها . نص عليه . وخرج : ولا لنفل . وقيل : مطلق بلا سبب وقت نهى . وقيل : بلى . وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته ، فالنفل المعين أولى . انتهى . واختاره الشيخ تقي الدين . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أصح .

تنبيه : محل هذا الخلاف : على القول بأن التيمم مبيح لرافع . وهو المذهب . فأما على القول بأنه رافع : فيجوز ذلك كما فى كل وقت على مايتأتى بيانه .

قوله ﴿وَيَبْطُلُ التَّيْمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ﴾ .

فائدة : النذر ، وفرض الكفاية : كالفرض ، والجنائز ، والاستسقاء ، والكسوف وسجود التلاوة والشكر ، ومس المصحف ، والقراءة ، واللبث في المسجد : كالنفل قال ذلك في الرعاية .

وفي قوله « الجنائز كالنفل » نظر ، مع قوله « وفرض الكفاية كالفرض » إلا أن يريد : الصلاة عليها ثانياً . ويأتى بيان وقت ذلك عنه .
قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿الثَّانِي : الْعَجْزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَدَمِهِ﴾ أن العدم سواء كان حضراً أو سفراً ، وسواء كان العدم مطلقاً أو محبوساً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يباح التيمم للعدم ، إلا في السفر . اختاره الخلال . ويأتى في كلام المصنف آخر الباب « من حبس في المصر » فعلى المذهب : لا تنزله الإعادة إذا وجد الماء على الصحيح من المذهب . وعنه يعيد . وجزم في الإفادات بأن العاصي بسفره يعيد . ويأتى هناك في كلام المصنف .

فائدتاه

إحداهما : يجوز التيمم في السفر المباح ، والمحرم ، والطويل ، والقصير . على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال القاضي : ولو خرج إلى ضيعة له تقارب البنين والمنازل ، ولو بخمسين خطوة : جاز له التيمم والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة . وقيل : لا يباح التيمم إلا في السفر المباح الطويل . فعلى هذا القول : يصلى ويعيد بلا نزاع . وعلى المذهب : لا يعيد على الصحيح . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يعيد . وأطلقهما ابن تيمم . ويأتى إذا خرج إلى أرض بلده لحاجة كالاحتطاب ونحوه .

والثانية : لو عجز المريض عن الحركة وعَمَّن يوضيئه : فحكمه حكم العادم .

وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه : تيمم وصلى ولا يعيد . على الصحيح من المذهب . ذكره ابن أبي موسى . وصححه الجدد ، وصاحب الفروع . وقيل : ينتظر من يوضيه ولا يتيمم . لأنه مقيم ينتظر الماء قريباً . فأشبهه المشتغل بالاستقاء .

قوله ﴿ أو لضرر في استعماله من جرح ﴾

يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله في بدنه ، أو بقاء شين ، أو نظائره على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ويصلى ولا يعيد . وعنه لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف . اختاره بعضهم . وهو من المفردات .

قوله ﴿ أو برد ﴾

يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . سواء كان في الحضر أو السفر . وعنه لا يتيمم لخوف البرد في الحضر وأما الإعادة : فتأتي في كلام المصنف .

فأمره : قوله « من جرح ، أو برد شديد ، أو مرض يُخشى زيادته ، أو تطاوله » وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها .

قوله ﴿ أو عطش يخافه على نفسه ﴾

إذا خاف على نفسه العطش : حبس الماء ، وتيمم بلا نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

قوله ﴿ أو رفيقه ﴾

يعنى المحترم . قاله الأصحاب . إذا وجد عطشاناً يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تيمم : يجب الدفع إلى العطشان في أصح الوجهين . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، والفاائق ، وابن عبيدان والتلخيص ، وغيرهم . وجزم به في مجمع البحرين ، والشيخ تقي الدين . وقال

أبو بكر في مقنعه ، والقاضى : لا يلزمه بذله ، بل يستحب . فعلى المذهب . هل يجب حبس الماء للعطش الغير المتوقع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وشرح الهداية للمجد ، وابن عبيدان ، وابن تيمم ، والزرکشى .
أحدهما : لا يجب . بل يستحب . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . وقدمه في مجمع البحرين ، والرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يجب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر ما جزم به الشارح . قال في الفروع : والوجهان أيضاً في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت . وقال في الرعاية : ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله ، أو عبده أو أمته : لم يجب دفعه إليه . وقيل : بلى بضمنه ، إن وجب الدفع عن نفس العطشان ، وإلا فلا . ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال . انتهى .

فوائد

منها : إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً ، أو ماء نجساً ، يكفيه كل منهما لشربه : حبس الطاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه . فإن خاف ، حبسهما على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح وابن عبيدان .

وقال القاضى : يتوضأ بالطاهر ، ويحبس النجس لشربه . قال المجد في شرح الهداية : وهو الصحيح . وأطلقهما ابن تيمم . قال في الفروع : وذكر الأزهجى : يشرب الماء النجس . وأطلقهما ابن تيمم .

ومنها : لو أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ويشربه . فقال في الفروع : إطلاق كلامهم لا يلزمه . لأن النفس تعافه . قال : ويتوجه احتمال ، يعنى بال لزوم .

ومنها : لو مات رب الماء : ييممه رفيقه العطشان . وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته . على الصحيح من المذهب . وظاهر كلامه في النهاية : وإن غرمه

مكانه فبمثله . وقيل : الميت أولى به . قال أبو بكر في المقنع ، والتنبيه ، وقيل : رفيقه أولى إن خاف الموت ، وإلا فالميت أولى .
ويأتى حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب .
فأمره : لو خاف فوت رُقَّةٍ : ساغ له التيمم . قال في الفروع ، وظاهر كلامه :
ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة ، لفوت الإلف والأنس . قال : ويتوجه احتمال .

تفسيرها

أمرهما : مفهوم قوله «أو بهيمته» أنه لا يتيمم ، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره ، وهو وجه لبعض الأصحاب . والصحيح منذهب : أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته . وعليه جمهور الأصحاب . وحزم به ابن تيمم ، وابن عبيدان ، وقدمه في الفروع .

قلت : ويحتمله كلام المصنف . فإن قوله «أو رفيقه أو بهيمته» يحتمل أن يعود الضمير في «بهيمته» إلى «رفيقه» فتقديره : أو بهيمة رفيقه . فيكون كلامه موافقاً للمذهب . وهو أولى . وأطلقهما في المذهب .

والثاني : مراده بالبهيمة : البهيمية المحترمة كالشاة ، والحمار ، والسنور ، وكلب الصيد ، ونحوه ، احترازاً من الكلب الأسود البهيم ، والخنزير ونحوهما .

تفسير : شمل قوله ﴿أو خَشِيتِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، أو مَالِهِ فِي طَلَبِهِ﴾

لو خافت امرأة على نفسها فساقاً في طريقها ، وهو صحيح . نص عليه . قال المصنف ، والشارح ، وابن تيمم وغيرهم : بل يحرم عليها الخروج إليه . وتيمم وتصلى ، ولا تعيد . وهو المذهب . قال المصنف : والصحيح أنها تتيمم . ولا تعيد ، وجهاً واحداً . قال ابن أبي موسى : تتيمم ، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع ، والزركشى . وقيل : تعيد . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال الزركشى : أبعد من قوله . وأطلقهما في المستوعب وعنه . لأدري .

تنبيهات

أمرها : قوله ﴿أو خشيةً على نفسه ، أو ماله في طلبه﴾

لا بد أن يكون خوفه محققاً على الصحيح من المذهب ، فلو كان خوفه جيبناً ، لا عن سبب يخاف من مثله : لم تجزه الصلاة بالتيمم . نص عليه . وعليه الجمهور . وقال المصنف في المغنى : ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد ، إذا كان ممن يشتد خوفه . الثانى : لو كان خوفه لسبب ظنه . فتبين عدم السبب ، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً - فتبين أنه ليس بعدو - بعد أن تيمم وصلى ، ففي الإعادة وجهان . وأطلقهما ابن عبيدان ، والمغنى ، والشارح .

أحدهما : لا يعيد . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : والصحيح لا يعيد لكثرة البلوى بذلك فى الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة فى نصها . وهى كذلك أندر . وقدمه ابن رزى فى شرحه . والثانى : يعيد .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يتيمم لغير الأعذار المتقدمة . وهو صحيح ، وهو المذهب . وقدمه فى الرعاية ، وغيرها . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقال ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوها : تيمم وتركه . وظاهر كلامه أيضاً : أن الخوف على نفسه لا يجوز تأخير الصلاة إلى الأمن ، بل يتيمم ويصلى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه فى غازي بقره الماء يخاف إن ذهب على نفسه : لا يتيمم ، ويؤخر . وأطلقهما ابن تيمم .

قوله ﴿إِلَّا بزيادة كثيرة على ثمن مثله﴾

يعنى يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد فى شرحه : هذا أصح . وجزم به فى الوجيز ، والنظم ، والهداية ، والمستوعب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، ومجمع

البحرين ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وعنه إن كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة لزمه الشراء . جزم به في الافادات . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص .

تفيس : مفهوم قوله « إلا بزيادة كثيرة » أن الزيادة لو كانت يسيرة : يلزمه شراؤه . وهو صحيح . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في النهاية : وهو الصحيح . قال في القروع ، والرعاية الكبرى : يلزمه على الأصح . وجزم به في الشرح ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم . وهو ظاهر الوجيز ، وابن تميم . وعنه لا يلزمه . ذكرها أبو الحسين فمن بعده . واختاره في الفائق . وها احتمال . وأطلقهما وجهين في المغنى ، وقال : أحمد توقف .

فأمرناه

إمراهما : ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة ، أو مثلها غالبا . على الصحيح . وقيل : يعتبر بأجرة النقل . قدمه في الفائق . وها احتمالان مطلقان في التلخيص .

الثانية : لو لم يكن معه الثمن - وهو يقدر عليه في بلده ، ووجده يباع بثمن في الذمة - لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب . اختاره الآمدى ، وأبو الحسن التميمي . قاله الشارح في باب الظهار . وصححه المجد في شرحه ، والشارح ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقيل : يلزمه شراؤه . اختاره القاضى . قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أو بثمن مثله ، ولو في ذمته . وجزم به في التلخيص . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المغنى ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، والفائق .

تفيس : قوله ﴿ أو تعدّره إلا بزيادة كثيرة ﴾

قال في المطلع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا ، أو
لتعذره إلا بزيادة كثيرة . قال في المقنع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال
الماء لكذا أو كذا ، لتعذره إلا بزيادة كثيرة . فهو مستثنى من مُثَبَّت . والاستثناء
من الاثبات نفى . فظاهره : أن تعذره في كل صورة مبيح للتيمم ، إلا في صورة
الاستثناء ، وهي حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح
أيضاً للتيمم . وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه في الحكم .

قال في الجواب عن هذا : الاشكال في اللفظ . وتصحيحه : أنه مستثنى من
منفى معنى . فإن قوله « أو تعذره » في معنى قوله « وبكونه لا يحصل الماء إلا بزيادة
كثيرة » فيصير الاستثناء مفرغاً . لأن « بزيادة كثيرة » متعلق بـ « ما لم يحصل »
والاستثناء المفرغ ما قبل « إلا » وما بعده فيه كلام واحد . فيصير معنى هذا
الكلام : يباح التيمم بأشياء ، منها : حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله ،
أو ثمن يعجز عن أدائه .

ثم قال : وإنما تكلمت على إعراب هذا ، لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه
العبارة فاسدة . انتهى .

قلت : ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال ، بأن يقال : استثناء
المصنف من المفهوم . وتقدير الكلام : فإن لم يتعذر ، ولكن وجد ، وما يباع
إلا بزيادة كثيرة ، أو بثمان يعجز عن أدائه . وهو كثير في كلامهم .

فأمرنا

إصراهما : يلزمه قبول الماء قرصاً ، وكذا ثمنه ، وله ما يوفيه . قاله الشيخ
تقي الدين . قال في الفروع : وهو المراد .

ويلزمه قبوله هبة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقال ابن الزاغوني :
ويحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزاً . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وقيل :
لا يلزمه قبوله مطلقاً . ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب .

وعنه يلزمه . ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه .

الثانية : حكم الحبل والدلو : حكم الماء فيما تقدم من الأحكام . ويلزمه قبولها عارية .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا تَيَمَّمَ لَهُ . وَغَسَلَ الْبَاقِي ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يكفي التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، وابن تيمم ، والفاائق ، وابن عبيدان . وقيل : يمسح الجرح بالتراب أيضا . قاله القاضي في مقنعه . قال ابن تيمم ، وابن عبيدان ، وقيل : يمسح الجرح . وفيه نظر . وقال ابن حامد : ولو سافر لمعصية . فأصابه جرح ، وخاف التلف بغسله : لم يباح له التيمم . وأما إذا أمكنه مسحه بالماء ، فظاهر كلام المصنف : أنه يكفي التيمم وحده . وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة . وهو إحدى الروايات . واختاره القاضي . وقدمه في المذهب ، والمستوعب ، والرايعتين ، والشرح . وقال : هو اختيار الخرقى . وعنه يجزئه المسح فقط . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : لو كان به جرح ويخاف من غسله ، فمسح بالماء : أولى من مسح الجبيرة . وهو خير من التيمم . ونقله الميموني . واختاره هو وابن عقيل . وقدمه في التلخيص ، والفاائق . وقيل : يتيمم . قدمه ابن تيمم . وأطلقهما في الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، والزركشى . وعنه يتيمم أيضا مع المسح . قدمه ابن تيمم . وأطلقه في الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفروع ، وأطلق الأولى والأخيرة في التلخيص .

ومحل الخلاف عنده : إذا كان الجرح طاهرا . أما إن كان نجسا : فلا يمسح عليه قولاً واحداً . وقال في الفروع : وظاهر نقل ابن هانئ : مسح البشرة لعذر كجريح . واختاره شيخنا . وهو أولى .

فوائد

منها : لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ، أو جبيرة كجبيرة الكسر :

أجزأ المسح عليها . على الصحيح من المذهب . وعنه و يتيمم معه . وتقدم ذلك في حكم الجبيرة في آخر باب المسح على الخفين مستوفى فليعاود .

ومنها : لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالة على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان : يلزمه مراعاة الترتيب والموالة ، عند أصحابنا . قال الزركشى : أما الجريح المتوضىء ، فعند عامة الأصحاب : يلزمه أن لا ينتقل إلى مابعده ، حتى يتيمم للجرح ، نظرا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ، إن اعتبرت الموالة . وقال في التلخيص : هذا المشهور . قال في الرعاية الكبرى : ويرتبه غير الجنب ونحوه . ويؤاياه على المذهب فيهما ، إن جرح في أعضاء الوضوء . وقدمه ابن رزين . واختاره القاضى وغيره . وجزم به في المستوعب وغيره وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالة . اختاره المجد في شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال ابن رزين في شرحه : وهو الأصح . قال المصنف : ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب . وعمله ومال إليه . قال الشيخ تقى الدين : ينبغي أن لا يرتب . وقال أيضا : لا يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . وقال : الفصل بين أنها في أعضاء الوضوء تيمم ووجه . وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، وابن تيمم .

فعلى المذهب : يجعل محل التيمم في مكان العضو الذى يتيمم بدلا عنه . فلو كان الجرح في وجهه ، لزمه التيمم . ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل الوضوء . وإن كان الجرح في عضو آخر : لزمه غسل ما قبله . ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه . وإن كان في وجهه ويديه ورجليه : احتساج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ، ليحصل الترتيب .

وعلى المذهب أيضا : يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة . ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت ، إن اعتبرت الموالة . صرح به الأصحاب .

وأما إن كان الجنب جريحاً : فهو مخير ، إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح . وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده .
قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ بَدَنِهِ : لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ . وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي ، إِنْ كَانَ جُنُبًا ۖ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال القاضي في روايته : لا خلاف فيه في المذهب . قال في التلخيص : يلزمه في الجنابة رواية واحدة . وعنه لا يلزمه استعماله . ويحزنه التيمم . حكاه ابن الزاغوني فمن بعده .
تنبيه : في قوله « لزمه استعماله للباقي » إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن الجوزي في المذهب : فإن تيمم قبل استعمال الماء في الجنابة جاز . وقال هو وغيره : يستعمله في أعضاء الوضوء ، وينوي به رفع الحدثين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهَلْ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ۖ ﴾ .
وأطلقها في الهداية ، والمذهب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والحاويين ، والخلاصة ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان ، وابن منبج في شرحه وغيرهم . وحكى الجمهور اختلاف وجهين ، كالمصنف . وفي النوادر ، والرعاية : روايتين إحداهما : يلزمه استعماله . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، والعمدة ، والإفادات ، والمنور ، والمنتهى ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح المجد ، والمستوعب ، وابن تيم ، وابن رزين ، ومجمع البحرين ، والفاائق ، وتجريد العناية وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين . واختاره القاضي وغيره .
والوجه الثاني : لا يلزمه استعماله . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . وقدمه في الرعاية الصغرى .

تفسير : قال بعضهم : أصل الوجهين : اختلاف الروایتين في الموالاة . نقله ابن تيميم وغيره . وقال المجذ : يلزمه استعماله ، وإن قلنا : تجب الموالاة ، فهو كالجنب . وصححه ابن تيميم ، وصاحب مجمع البحرين . وردوا الأول بأصول كثيرة . وقيل : هذا ينبغي على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء . واختاره في الرعاية الكبرى . فهذه ثلاث طرق .

وقال في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة : على القول بأن من مسح على الخف ثم خلعه : بجزئه غسل قدميه ، لو وجد الماء في هذه المسألة بعد تيممه : لم يلزمه إلا غسل باقى الأعضاء .

فوائد

إمراها : إذا قلنا : لا يلزمه استعماله ، فلا يلزمه إراقتة على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعائى بها . وسواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر . وحكى ابن الزاغونى في الواضح في إراقتة قبل تيممه روايتين .

الثانية : لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكفى أحدهما : غسل النجاسة وتيمم للحدث . نص عليه . قاله الأصحاب . قال المجذ : إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث . فيستعمله فيه عنهما . ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء ، تحقيقاً لشروطه . ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك في أصح الروايتين . ويأتى ذلك في آخر الباب .

الثالثة : قال في الرعايتين : لو وجد تراباً لا يكفيه للتيمم ، فقلت : يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ، ثم يصلى ، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . وإن تيمم في وجهه ، ثم وجد ماءً طهوراً يكفى بعض بدنه : بطل تيممه . قلت : إن وجب استعماله بطل ، وإلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ فِي رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب بشروطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يلزمه الطلب . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التميمي . قاله ابن رجب في شرح البخاري .

تنبيه : محل الخلاف في لزوم الطلب : إذا احتمل وجود الماء وعدمه . أما إن تحقق عدم الماء : فلا يلزم الطلب ، رواية واحدة . قاله غير واحد . منهم : ابن تيميم . وإن ظن وجوده : إما في رحله ، أو رأى خضرة ونحوها : وجب الطلب ، رواية واحدة . قاله ابن تيميم . قال الزركشي : إجماعاً . وإن ظن عدم وجوده ، فالصحيح من المذهب : يلزمه الطلب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يلزمه الطلب والحالة هذه . ذكرها في التبصرة .

فعلى المذهب - وهو لزوم الطلب حيث قلنا به - لو رأى ما يشك معه في الماء : بطل تيممه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطل ، كما لو كان في صلاة . قال في الفروع : جزم به الأصحاب ، خلافاً لظاهر كلام بعضهم .

فائدتان

إحداهما : يلزمه طلبه من رفيقه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه . اختاره ابن حامد . وقيل : يلزمه إن دل عليه . اختاره المصنف .

الثانية : وقت الطلب : بعد دخول الوقت . فلا أثر لطلبه قبل ذلك . ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشروطه .

فائدة : قوله « لزمه طلبه في رحله ، وما قرب منه » صفة الطلب : أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه . ويسأل رفيقه عن موارد ماء ، أو عن ماء معهم لبيعوه له ، أو يبذلوه . كما تقدم .

ومن صفته : أن يسعى عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه ، إلى ما قرب منه . مما عادة القوافل السعى إليه ، لطلب الماء والمرعى . وإن رأى خضرة ، أو شيئاً

يدل على الماء : قصده فاستبرأه . وإن رأى نَشْرًا ، أو حائطًا : قصده ، واستبان ما هتده . فإن لم يجد فهو عادم له . وإن كان سائرًا طلبه أمامه . قال في الرعاية : وإن ظنه فوق جبل بقر به علاه ، وإن ظنه وراءه فوجهان ، مع أمنه المذكور فيهما قوله ﴿ فَإِنْ دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيبًا لَزِمَهُ قَصْدُهُ ﴾ .

يعنى إذا دله ثقة . وهذا صحيح ، لكن لو خاف فوات الوقت لم يلزمه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وكلام المصنف مقيد بذلك . وعنه يلزمه فائدة : القريب : ما عد قريباً عرفاً ، على الصحيح . جزم به في الفروع ، وتذكرة ابن رزين . وقيل : ميل . وقيل : فرسخ . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل : ما تتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه . قال الجدي : وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وهو أظهر . وفسروه بالعرف ، وقيل : ما يلحقه القوت . ذكر الأخيرين في التلخيص ، وذكر الأربعة ابن تميم . وقيل : مد بصره . ذكره في الرعاية .

تنبيه : مفهوم قوله « قريباً » أنه لا يلزمه قصده إذا كان بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وعنه يلزمه إن لم يخف فوات الوقت . قال في التلخيص : ومن أصحابنا من اعتبر اشتراط القرب . قال : وكلامه محمول عندى على القرب . وقيل : وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إمداها : لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ، كالخرابة والاحتطاب ، والاحتشاش ، والصيد ونحو ذلك : حمل الماء على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يحمله . فعلى المنصوص : يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح . وقيل : لا يجوز له التيمم ، وعلى القول بالتيمم : لا يعيد على الصحيح من المذهب . يعيد ، لأنه كالتميم .

ومحل هذا : إذا أمكنه حمله . أما إذا لم يمكنه حمله ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته : فله التيمم . ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى . فلا إعادة عليه ، ولو كانت قرية . قاله الزركشي وغيره .

الثانية : لو مر بماء قبل الوقت ، أو كان معه فأراقه ، ثم دخل الوقت وعدم الماء : صلى بالتيمم . ولا إعادة عليه . وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء . قال المجد وغيره : ويعلم أنه لا يجزئ غيره ، أو كان معه فأراقه في الوقت ، أو باعه في الوقت ، أو وهبه فيه : حرم عليه ذلك بلا نزاع . ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب . جزم به القاضي ، وابن الجوزي ، وأبو المعالي ، والمجد ، وغيرهم . واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح . قال في الفروع : أشهرها لا يصح . قال ابن تيمم : لم يصح في أظهر الوجهين . وذلك لتعلق حق الله به . فهو عاجز عن تسليمه شرعاً .

[قلت : فيعالي بها] .

وقيل : يصح البيع ، والهبة . وهو احتمال لابن عقيل . وأطلقهما في الفائق فيهما . وأطلقهما في الهبة ، والتلخيص . ويأتي إذا أثر أبو به بالماء آخر الباب .

الثالثة : لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء - في مسألة الإراقة ، والمرور ، والبيع ، والهبة - أو وهب له ماء فلم يقبله ، وتيمم وصلى بعد ما تلف . ففي الإعادة وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والمغني ، والشرح .

وأطلقهما في الإراقة والهبة : في التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاشي الصغير . وأطلقهما في الإراقة ، والمرور : في الفائق ، والمغني ، والشرح .

جزم في الإفادات بالإعادة في الإراقة ، والهبة . وصححه في المستوعب . وقدمه في الرعاية الكبرى ، في المرور به والإراقة ، وفي الرعاية الصغرى في المرور به ،

قال المصنف ، والشارح : فإن تيمم مع بقاء الماء : لم يصح . وإن كان بعد تصرفه فهو كالإراقة . ونص في مجمع البحرين على عدم الإعادة في الكل . وقيل : يعيد إن أراقه . ولا يعيد إن مر به . وأطلقهن ابن تيمم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه في رواية عبد الله ، والأثرم ، ومهنا ، وصالح ، وابن القاسم . كما لو نسي الرقبة فكفر بالصيام . وعنه يجرى . ذكرها القاضى في شرحه ، والمجرد في صلاة الخوف والآمدى ، والجد ، وغيرهم . وعنه التوقف . حكاه ابن تيمم .

فائدة : الجاهل به كالناسى .

تبيين : محل كلام المصنف : فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه . بأن يجده في رحله وهو في يده ، أو يبئر بقر به أعلامها ظاهرة . فأما إن ضل عن رحله ، وفيه الماء ، وقد طلبه ، أو كانت البئر أعلامها خفية ، ولم يكن يعرفها : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه التيمم . ولا إعادة عليه ، لعدم تفريطه وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره القاضى في البئر في موضع من كلامه . وأطلقهما ابن تيمم ، فيما إذا ضل عن رحله .

وأما إذا أدرج الماء في رحله ، ولم يعلم به ، أو ضل موضع البئر التي كان يعرفها . فقيل : لا يعيد . اختاره أبو المعالى في النهاية في المسألة الأولى . فقال : الصحيح الذى نقطع به : أنه لا إعادة عليه . لأنه لا يعد في هذه الحالة مفراطاً . وصححه في الرعاية الكبرى في الثانية . وكذلك المصنف ، والشارح . وقيل : يعيد . واختاره وصححه الجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير في الأولى . وهو ظاهر كلام أحمد فيها . وقدم ابن رزين في الثانية : أنه كالناسى . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، وابن تيمم . وأطلقهما في الثانية في مجمع البحرين . وأطلقهما في الأولى في الرعاية .

وأما إذا كان الماء مع عبده ، ولم يعلم به السيد ، ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم . فقيل : لا يعيد . لأن التفريط من غيره . وقيل : هو كنسيانه . قال في الفائق : يعيد إذا جهل الماء ، في أصح الوجهين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تيمم ، وابن عبيدان ، والمغنى ، والشرح ، وابن رزين .
قوله ﴿ وَيَجُوزُ التَّيْمُّ لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ ، وَالنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ﴾ .

يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع ، ويجوز التيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها ، ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيهما . والله أعلم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لا يجوز التيمم لها . قال في الفائق : وفيه وجه لا يحب التيمم لنجاسة البدن مطلقاً ، ونصره شيخنا . وهو المختار . انتهى . وقال ابن أبي موسى : لا يشرع التيمم لنجاسة البدن لعدم الماء . قال ابن تيمم : قال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلاً ، بل يصلى على حسب حاله .
قوله ﴿ وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ لَعَدَمِ الْمَاءِ ، وَصَلَّى : فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ﴾ .
 يعنى إذا كانت على بدنه .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء ، سواء كانت على جرح أو غيره . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الشارح . قاله أصحابنا . وكذا قال في الهداية ، وغيرها . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . قال في النظم : هذا أشهر الروايتين . قال في تجريد العناية : لا يعيد على الأظهر . قال ابن تيمم : لا إعادة . نص عليه . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين . وجزم به في الوجيز ،

وغيره . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به في الهداية ، فيما إذا كان على جرحه نجاسة تضره إزالتها . وعند أبي الخطاب : عليه الإعادة . يعني : إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء . وهو رواية عن أحمد . وذكر في الكافي قول أبي الخطاب ، ثم قال : وقيل : في الإعادة روايتان . وعنه يعيد في المسألتين . وعنه يعيد في الحضر . وأطلق الإعادة مطلقاً ، وعدمها مطلقاً في الفائق .

تنبيه : قال في الحرر : وإذا لم يجد من يبدنه نجاسة ماء تيمم لها . فإن عدم التراب صلى . وفي الإعادة روايتان . فإن قلنا : يعيد ، فهل يعيد إذا تيمم لها ؟ على وجهين [انتهى . والصحيح : عدم الإعادة . قال المحد : نص عليه ، وشهره الناظم . وصححه في تصحيح الحرر ، وباتخاذ عدم الماء والتراب] .

قال ابن تيمم : الخلاف في الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم ، ذكره بعض أصحابنا . وقال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلاً ، بل يصلى على حسب حاله . وفي الإعادة روايتان . وقال ابن عبيدان - بعد أن حكى الخلاف في الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى - هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزاً عن إزالتها ، وعن التيمم لها . فأما إذا قلنا : لا إعادة هناك ، فلا إعادة مع التيمم وجهاً واحداً . انتهى .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ويجوز التيمم لجميع الأحداث ، والنجاسة على جرح ﴾ أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : متى قلنا : يجزئ ذلك أسفل الخف والخذاء من النجاسة بالأرض : فقد دخل الجامد في غير البدن . قال في الرعاية ، وقيل : يجوز ذلك . وهو بعيد . قال ابن عبيدان : أراد بذلك قول ابن عقيل . قال في الفروع وحكى قوله . انتهى .

وأما المكان : فلا يتيمم له ، قولاً واحداً . ويأتى إذا كان محدثاً وعليه نجاسة : هل يجزئ تيمم واحد أم لا ؟ وهل تجب النية للتيمم للنجاسة أم لا ؟
قوله ﴿ يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾ .

فائدة : يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه ، أو حتّى بالتراب ، أو غيره . قاله الأصحاب . قال فى المستوعب : يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر .

قوله ﴿ وَإِنْ تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ وَصَلَّى . فَنِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ رَوَاتَانِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : يجوز التيمم على ما تقدم . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تيمم ، وشرح ابن منجا ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

إمضاءهما : لا إعادة عليه . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمغنى ، وابن رزين . قال فى النظم : هذا أشهر القولين . قال فى إدراك الغاية ، وتجريد العناية : لم يعد على الأظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحزر ، والمستوعب ، والرايعتين ، والفائق . واختاره الشيخ تقي الدين .

والثانية : عليه إعادة ، كالقدرة على تسخينه . قال فى الحاويين : أعاد فى أصح الروايتين .

تفسير : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تيمم خوفاً من البرد فى السفر : أنه لا إعادة عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والمحزر ، والوجيز ، والمستوعب ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه عليه إعادة . وأطلقه ابن تيمم .

تفسير : حيث قلنا : يعيد هنا . فهل الأولى فرضه ، أو الثانية ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .
أحدهما : الأولى فرضه . والثاني : الثانية فرضه .

قلت : هذا الأولى ، وإلا لما كان في الإعادة كبير فائدة . [ثم وجدته
جزم به في الفصول . ونقله عن القاضى] ويأتى قريباً إذا عدم الماء والتراب .
وقلنا : يعيد ، هل الأولى ، أو الثانية فرضه ؟ .
قوله ﴿ وَلَوْ عَدِمَ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه والحالة هذه ، فيفعالها وجوباً
في هذه الحالة . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب . وعنه تحرم الصلاة حينئذ
فيقضيه . فعلى المذهب : لا يزيد على ما يجزىء في الصلاة . وهو المذهب . وعليه
الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : يتوجه لو فعل ما شيا . لأنه لا تجزيه مع
العجز ، ولأن له أن يزيد على ما يجزى في ظاهر قولهم . قال في الفتاوى المصرية :
له فعل ذلك على أصح القولين . قال في الفروع : كذا قال . ثم قال : وقد جزم
جده وجماعة بخلافه .

قلت : قال في الرعايتين ، والحاويين : يقرأ الجنب فيها ما يجزىء فقط .
وقال في الرعاية الكبرى أيضاً : ولا يتنفل . ثم قال : قلت : ولا يزيد
على ما يجزىء في طمأنينة ركوع وسجود ، وقيام وقعود ، وتسبيح وتشهد ، ونحو
ذلك . وقيل : ولا يقرأ جنب في غير صلاة فرض شيئاً مع عدمهما . انتهى . قال
ابن تيم : ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً .

قوله ﴿ وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الجامع الصغير ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والكافى ، والمحزر ، وابن تيم ، وغيرهم .

إحداهما : لا يعيد . وهو المذهب صححها في التصحيح ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال الناظم : هذا المشهور . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين . ونصره ابن عبيدان وغيره . وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها . وقدها في الفروع .

والرواية الثانية : يعيد . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال في الرعاية الكبرى : أعاد ، على الأقيس . وقال في الرعاية الصغرى : وأعاد في رواية . وجزم به في الإفادات .

فعلى القول بالإعادة : لو وجد تراباً تيمم ، وأعاد على الصحيح . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : يسقط به الفرض . وقيل : لا يعيد بوجدان التراب . فعلى المنصوص : إن قدر فيها عليه خرج ، وإن لم يقدر فهو كتيمم يجد الماء على ما يأتي .

فوائده

منها : على القول بالإعادة : الثانية فرضه على الصحيح . جزم به ابن تيمم ، وابن حمدان . وقدمه في الفروع . وقال أبو المعالي : وقيل : الأولى فرضه . وقيل : هما فرضه . واختاره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة . وقيل : إحداها فرضه لا بعينها .

ومنها : لو أحدث من لم يجد ماء ولا تراباً بنوم أو غيره في الصلاة بطلت صلاته . جزم به في الفروع . وقال ابن تيمم : ذكره بعض أصحابنا . واقتصر عليه . وقال في الرعاية : وقيل : إن وجد المصلى الماء أو التراب - وقلنا : تعاد مع دوام العجز - خرج منها ، وإلا أتمها إن شاء .

وقال أيضاً : وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها ؟ فيه روايتان . قلت : الأولى : عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها .

قال في الفائق : ومن صلى على حسب حاله اختص مبطلها بحالة الصلاة . وقال في الفروع : وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل . ولا يتيمم بغسله مطلقاً ،

وتعاد الصلاة عليه به . والأصح : وبالتيم ، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه .
ومنها : لو كان به قروح لا يستطيع معها مسّ البشرة بوضوء ولا يتيم . فإنهما
يسقطان عنه ، ويصلى على حسب حاله . وفي الإعادة روايتان . لأنه عذر نادر غير
متصل . ذكره المجد في شرحه .

وهذه المسألة في الإعادة : كمن عدم الماء والتراب . ذكره في الشرح ،
والفروع ، وابن تيم ، وغيرهم . فالحكم هنا كالحكم هناك .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ ﴾
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز
بالسبخة أيضاً . وعنه بالرمل أيضاً . واختاره الشيخ تقي الدين . وقيد القاضي وغيره
جواز التيم بالرمل والسبخة : بأن يكون لها غبار ، وإلا فلا يجوز ، رواية
واحدة . وقال صاحب النهاية : يجوز التيم بالرمل مطلقاً . نقلها عنه أكثر
الأصحاب . ذكره ابن عبيدان . وعنه يجوز التيم بهما عند العدم . واختاره ابن
عبدوس في تذكرته . وعنه يجوز التيم أيضاً بالنورة والجص . نقلها ابن عقيل .
وقيل : يجوز بما تصاعد على الأرض لا بعدم على الأصح . قال ابن أبي موسى : يتيم
عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض ، مثل الرمل ، والسبخة ،
والنورة ، والكحل ، وما في معنى ذلك . ويصلى . وهل يعيد ؟ على روايتين .
واختار الشيخ تقي الدين : جواز التيم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد
تراباً . وهو رواية عن أحمد .

تنبيه : مراده بقوله « بتراب طاهر » التراب الطهور ، ومراده . غير التراب
المحترق . فإن كان محترقاً لم يصح التيم به . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز .
تنبيه : شمل قوله « بتراب » لو ضرب على يد أو على ثوب ، أو بساط ،
أو حصير ، أو حائط ، أو صخرة ، أو حيوان ، أو برذعة حمار ، أو شجر ، أو خشب ،

أو عدل ، أو شعر ، ونحوه : مما عليه غبار طهور يعلق بيده . وهو صحيح .
قاله الأصحاب .

فوائد

منها : أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم . وعند الشيخ تقي الدين
وغیره : لا يحمله ، قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل
ذلك مع كثرة أسفارهم .

ومنها : لا يجوز التيمم بالطين . قال القاضى : بلا خلاف . انتهى . لكن
إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك . ولا يلزمه إن خرج
الوقت على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه وإن خرج الوقت ، وهو
احتمال في المغنى .

ومنها : لو وجد ثلجاً ولم يمكن تذويبه ، لزمه مسح أعضائه به على الصحيح
من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يلزمه . قال القاضى : مسح الأعضاء بالثلج
مستحب غير واجب . وقدمه في الرعاية الكبرى . وإن كان يجري إذا مس
يده : وجب ، ولا إعادة . ونقل المروذى : لا يتيمم بالثلج .

فعلى المذهب : في الإعادة روايتان . وأطلقهما في الفروع .

إحداها : يلزمه . قدمه ابن عبيدان في الرعاية الكبرى ، وابن تيمم .
والثانية : لا يلزمه .

ومنها : لو نحت الحجارة كالسكن ، والمرمر ونحوها ، حتى صار تراباً : لم يحز
التيمم به ، وإن دق الطين الصلب ، كالأرمنى : جاز التيمم به . لأنه تراب . وقال
في الرعاية الكبرى : ويصح في الأشهر بتراب طين يابس خراسانى ، أو أرمنى ،
ونحوها . وقيل : ما كول قبل طبخه . وقيل : وبعده . وفيه بعد . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ خَالَطَهُ ذُو غِبَارٍ، لَا يَجُوزُ التَّيْمُ بِهِ، كَالْجُصِّ وَنَحْوِهِ،
فَهُوَ كَالْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ﴾.

هذا المذهب . وعليه الجمهور ، منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرها .
وجزم به فى النهاية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، والرعاية
الصغرى ، والحاوى الصغير وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع
البحرين . وقيل : لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقاً . اختاره ابن عقيل ،
والجحد فى شرحه . قال ابن تيمم ، وابن حمدان : وهو أقيس . وصححه فى مجمع
البحرين . وأطلقهما الزركشى ، والمذهب . وقيل : يجوز ، ولو خالطه غيره مطلقاً .
ذكره فى الرعاية .

فائدة : لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها . فإن لم يتكرر جاز على
الصحيح من المذهب . قطع به المصنف ، والجحد ، والشارح ، وغيرهم . وقيل : لا يصح .
وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقاً .

تنبيه : قوله ﴿فَهُوَ كَالْمَاءِ﴾ اعلم أن التراب كالماء فى مسائل :
منها : ما تقدم .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب مفضوب . قاله الأصحاب . قال فى الفروع :
وظاهره ولو بتراب مسجد ، ثم قال : ولعله غير مراد .

[وقال فى باب صفة الحج والعمرة فى « فصل ، ثم يدفع بعد الغروب إلى
مُزْدَلِفَةَ » وفى الفصول : إن رمى بحصى المسعى : كره وأجزأ . لأن الشرع نهى
عن إخراج ترابه . فدل أنه لو لم يصح أجزأ ، وأنه يلزم من منعه المنع] .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به . لأنه صار مستعملاً كالماء . وهذا
الصحيح فى المذهب . وقيل : يجوز التيمم به مرة ثانية ، كما لو لم يتيمم منه على أصح
الوجهين فيه .

فائدة : لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد . قاله فى الفروع . والرعاية

تفسيره

أمرهما : ظاهر قوله ﴿وَفَرَأَيْتُ أَرْبَعَةً : مسح جميع وجّهه﴾ أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف . وهو أحد الوجهين . قال في المذهب : محل التيم جميع ما يجب غسله من الوجه ، ما خلا الأنف والفم .

والوجه الثاني : لا يجب مسح ذلك . وهو الصحيح من المذهب . قطع به في المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن رزين . وقدمه ابن عبيدان . وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم . قال في الرعاية الكبرى : ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته . قيل : وما نزل عن ذقنه .
والثاني : مراده بقوله «مسح جميع وجهه» سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً ، بل يكره .

قوله ﴿وَالترتيبُ وَالموالاةُ عَلَى إِحْدَى الرّوايتين﴾

الصحيح من المذهب : أن حكم الترتيب والموالاة هنا : حكمهما في الوضوء على ما تقدم . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : هما هنا سنة ، وإن قلنا : هما في الوضوء فرضان . وقيل : الترتيب هنا سنة فقط ، وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه ذكر الترتيب في الوضوء ، ولم يذكره هنا . قال المجد في شرحه : قياس المذهب عندى : أن الترتيب لا يجب في التيم ، وإن وجب في الوضوء . لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيم بالضربة الواحدة ، بل يعتد بمسحها معه . واختاره في الفائق . قال ابن تيم : وهو أولى . قال في الحاوى الكبير : إن يتمم بضربتين وجب الترتيب ، وإن يتم بضربة لم يجب .

قال ابن عقيل : رأيت التيم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء ، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه .

فائدة : قدر الموالاة هنا : بقدرها زماً في الوضوء عرفاً . قاله في المغنى ، والرعاية

تفيم : محل الخلاف في الترتيب والموالة : في غير الحدث الأكبر . فأما الحدث الأكبر : فلا يجبان له على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وقدمه في الفروع ، وابن عبيدان . وقيل : يجبان فيه أيضاً . ويحتمله كلام المصنف عليه . وقدمه في الرعاية . واختاره أبو الحسين . وأبطله الجدل في شرحه . وقيل : تجب الموالة فيه فقط . قال ابن تيم : هذا القول أولى .

تفيم : ظاهر كلامه هنا : أن التسمية ليست من فرائض التيم . وهو ماشٍ على ما اختاره في أنها لا تجب في الوضوء . وكذلك عنده في التيم .
واعلم أن الصحيح من المذهب : أن حكم التسوية هنا حكمها على الوضوء على ما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أنها سنة . وإن قلنا : بوجوبها في الوضوء والغسل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه في إدراك الغاية ، مع تقديمه في الوضوء أنها فرض .

فوائد

الأولى : لو يَمَّمْه غيره فحكمه حكم مالو وضأه غيره ، على ما تقدم في آخر باب الوضوء . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الأجرى وغيره : لا يصح هنا ، لعدم قصده .

الثانية : لو نوى وصَّمد وجهه للريح فعمَّ الترابُ جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، وابن عقيل . وقدمه في الكافي . وهو ظاهر كلام الخرق . وقيل : يصح . اختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص والجد ، والحاوي الكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الشرح ، والزرکشی ، والمذهب . وقيل : إن مسح أجزاء ، وإلا فلا . وجزم به في الفائق [وقدمه في الرعاية الكبرى . واختاره ابن عقيل ، والشارح] .

قلت : وهذا الصحيح قياساً على مسح الرأس .
وصحح في المغنى عدم الإجزاء إذا لم يمسح ، ومع المسح حكى احتمالين . وأطلقهن
في الفروع ، وابن تيمم ، وابن عبيدان .

الثالثة : لو سَفَتَ الريح غباراً . فمسح وجهه بما عليه : لم يصح . وإن فصله ثم
رده إليه ، أو مسح بغير ما عليه : صح . وذكر الأزجى : إن نقله من اليد إلى
الوجه ، أو عكسه بنية : ففيه تردد . ويأتى إذا تيمم بيد واحدة ، أو بعض يد .
أو بخرقة ونحوه ، بعد قوله « والسنة في التيمم أن ينوى » .

قوله ﴿ وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ : مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

فشمل التيمم للنجاسة . فتجب النية لها على الصحيح من الوجهين . صححه
المجد ، وفي مجمع البحرين ، وقدمه ابن عبيدان ، وفي المغنى ، والشرح في موضع .
وهذا احتمال القاضى . وقيل : لا تجب النية لها كبدله . وهو الغسل ، بخلاف تيمم
الحدث . وهو احتمال لابن عقيل [في الفروع : والمنع اختاره ابن حامد ، وابن
عقيل ، والظاهر : أنه أراد منع الصحة] وأطلقهما الفروع ، والرعاية ، وابن تيمم ،
والفائق ، وفي المغنى ، والشرح ، في موضع .

فعلى الأول : يكفيه تيمم واحد . وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثاً ،
وإن كان محدثاً وعليه نجاسة فيأتى بعد هذا .

قوله ﴿ فَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال
ابن عقيل : إن كان عليه حدث ونجاسة : هل يكتفى بتيمم واحد ؟ ينبى على
تداخل الطهارتين فى الغسل . فإن قلنا : لا يتداخلان ، فهنا أولى . لكونهما
من جنسين . وإن قلنا : يتداخلان هناك . فالأشبه عندى : لا يتداخلان هنا ،
كالكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين . وأطلقهما ابن تيمم .

قوله ﴿وَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْزَ عَنِ الْآخَرِ﴾

اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث . فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحديثين ، وتارة لا تتنوع . فإن تنوعت أسباب أحدهما ، ونوى بعضها بالتيمم . فإن قلنا في الوضوء : لا يجزئه عما لم ينو . فهنا بطريق أولى . وإن قلنا : يجزئ . هناك أجزأ هنا على الصحيح . صححه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدم في الفائق ، والرعاية الكبرى في الحدث الأكبر . وقيل : لا يجزئ . هنا . فلا يحصل له إلا ما نواه . ولو قلنا يرتفع جميعهما في الوضوء لأن التيمم مبيح ، والوضوء رافع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به في الحدث الأكبر في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في القروع ، وابن تيمم ، وابن عبيدان . وقيل : إن كانا جنابة وحيضاً أو نفاساً : لم يجزه ، وصححه بعضهم .

فأمرناه

إمراءهما : لو تيمم للجنابة دون الحدث : أبيض له ما يباح للمحدث : من قراءة القرآن ، واللبث في المسجد . ولم تبح له الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف . وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه . وإن تيمم للجنابة والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث ، وبقي تيمم الجنابة بحاله . ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ، ثم أجنب لم يحرم وطؤها . على الصحيح من المذهب . وصححه المصنف وغيره . وقال ابن عقيل : إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم ، احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه .

الثانية : صفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يصح بنية رفع الحدث . فعلى المذهب : يعتبر معه تعيين ما يتيمم له قبل الحدث . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن ظن فائتة ،

فلم تكن ، أو بان غيرها : لم يصح . قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي : إن نوى التيمم فقط صلى نفلاً . وقال أبو المعالي : إن نوى فرض التيمم ، أو فرض الطهارة : فوجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى نَفْلًا ، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ : لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلًا ﴾

وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن حامد : إن نوى استباحة الصلاة وأطلق : جاز له فعل الفرض والنفل . وخرجه المجد وغيره . وعنه من نوى شيئاً له فعل أعلى منه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى فَرَضًا فَلَهُ فَعْلُهُ وَاجْتَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقَضَاءُ

الفَوَائِتِ ﴾ .

به على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا يجمع في وقت الأولى . قال ابن تيمم : له الجمع في وقت الثانية . وفي الجمع في وقت الأولى وجهان . أحدهما : الجواز . وعنه لا يجمع به بين فرضين . ولا يصلى به فائتين . نص عليه في رواية ابن القاسم ، وبكر بن محمد . ذكره ابن عبيدان . واختاره الآجری . قال في الرعاية وغيرها : وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض . فعليها : له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت . وفي الفروع : لو خرج الوقت - وفيه نظر - من النوافل ، والطواف ، ومس المصحف والقراءة ، واللبث في المسجد ، إن كان جنباً ، والوطء إن كانت حائضاً على الصحيح . صححه المجد وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين عليها . وذكر في الانتصار وجهاً : أن كل نافلة تنفقر إلى تيمم . وقال : هو ظاهر نقل ابن القاسم ، وبكر بن محمد . ذكره في الفروع . وقال ابن عقيل : لا يباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية ، إلا أن يطأ قبلها ، ثم لا يصلى به ، وتيمم السكك وطء . وتقدم بعض ذلك عنه قريباً .

وقال ابن الجوزي في المذهب ، فعليها : لو تيمم لصلاة الجنائزة . فهل يصلى به

أخرى؟ على وجهين . قال في الفروع : وظاهر كلام غير واحد : إن تعينتا لم يصل ، وإلا صلى . انتهى .

وعليها أيضاً : لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينا : لزمه خمس صلوات ، يتيمم لكل صلاة . جزم به ابن تيمم ، وابن عبيدان . وقيل : يجزئه تيمم واحد . وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية - بعد أن حكى الرواية - قلت : فعليها من نسي صلاة فرض من يوم ، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد . وإن نسي صلاة من صلاتين ، وجعل عينا أعادها بتيمم واحد ، وإن كانتا متفتحتين من يومين ، وجعل جنسهما : صلى الخمس مرتين بتيممين . وكذلك إن كانتا مختلفتين من يوم وجعلهما . وقيل : يكفي صلاة يوم بتيممين . وإن كانتا مختلفتين من يوم ، فلكل صلاة تيمم . وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين : يصلي الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب بتيمم . والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء بتيمم آخر . انتهى .

وعلى الوجه الذي ذكره في الانتصار : لو نسي صلاة من يوم : صلى الخمس بتيمم لكل صلاة . قاله في الرعاية .

وأما جواز فعل التنفل ، إذا نوى بتيممه الفرض : فهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذي يتيمم له . وعنه : لا يتنفل قبل الفريضة بغير الرتبة .

وتقدم الوجه الذي ذكره في الانتصار : أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿وَالْتَنَفَّلُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ﴾ أن التيمم يبطل بخروج الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت . ويأتي الكلام على ذلك بآتم من هذا عند قوله «وبطل التيمم بخروج الوقت» .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله «وإن نوى فرضاً فله فعله» والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت والوافل «أن من نوى شيئاً استباح فعله . واستباح ما هو مثله أو دونه . ولم يستبح ما هو أعلى منه . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب. فهذا هو الضابط في ذلك . وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له فعل غيرها . قال في الرعاية وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له غيرها ، والقراءة فيها ، وأن من نوى شيئاً لم يبح له غيره . قال : وفيها بعد . وعنه يباح له أيضاً فعل ما هو أعلى مما نواه . وقيل : إن أطلق النية : صلى فرضاً . وتقدم هو والذي قبله قريباً . فعلى المذهب : النذر دون ماوجب بالشرع على الصحيح .

وقال الشيخ تقي الدين ظاهر كلامهم : لافرق بين ماوجب بالشرع وماوجب بالنذر . انتهى . وفرض الكفاية دون فرض العين . وفرض جنازة أعلى من النافلة على الصحيح . وقيل : يصليها بتيمم نافلة . اختاره ابن حامد . وقال الشيخ تقي الدين : يتخرج أن لا يصلى نافلة بتيمم جنازة . ويباح الطواف بتيمم النافلة على المشهور في المذهب ، كمس المصحف . قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الطواف فرضاً .

وقال أبو المعالي : ولا تباح نافلة بتيممه لمس المصحف ، وطواف ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . وإن تيمم جنب للقراءة ، أو لمس مصحف ، فله اللبث في المسجد . وقال القاضي : له فعل جميع النوافل . لأنها في درجة واحدة وعلى الأول : يتيمم لمس المصحف . فله القراءة ، لا العكس . ولا يستباح لمس المصحف . والقراءة بتيممه للث . وقيل : في القراءة وجهان . ويباح اللبث ومس المصحف والقراءة بتيممه للطواف ، لا العكس على الصحيح . وقيل : العكس بلى ، على الصحيح .

وإن تيمم لمس المصحف ، ففي جواز فعل نفل الطواف : وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، والرعاية ، وابن عبيدان . قلت : الصواب عدم الجواز . لأن جنس الطواف أعلى من لمس المصحف كذا نقله ابن عبيدان .

وقال المصنف في المغني ، وتبعه الشارح ، وابن عبيدان : إن تيمم جنب

لقراءة ، أو لبث ، أو مس مصحف : لم يستبح غيره . قال فى الفروع : كذا قال ابن تيم . وفيه نظر . قال ابن حمدان فى الرعاية : وفيه بعد .

نفسه : هذا كله مبنى على أن التيمم مبيح . أما على القول بأنه رافع : فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة . وقال ابن حامد : تباح الفريضة بنيته مطلقاً ، لانبية النافلة ، كما تقدم [.

فأمره : قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه : لو تيمم صبي لصلاة فرض ، ثم بلغ : لم يحز له أن يصلى بتيممه فرضاً . لأن مانواه كان نفلاً . وجزم به ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقال فى الرعاية : لو تيمم صبي لصلاة الوقت ، ثم بلغ فيه - وهو فيها ، أو بعدها - فله التنفل به . وفى الفرض وجهان [والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب] .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت . اختاره الجدل . قاله فى الفائق . وهو ظاهر كلام الخرق . وحمله المصنف على الأول . وقال ابن تيم : وهو ظاهر كلام أحمد . وأطلقهما فى الحرر ، فقال : وهل يبطل التيمم للفجر بطول الشمس أو بزوالها ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن تيم ، والزركشى . وقيل : لا يبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت ، لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت فى طهارة الماء عند بعض العلماء .

تفسيهات

منها : أن التيمم على القولين يبطل به مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . فلا يباح له فعل شيء من العبادات المشترط لها التيمم . وقيل : يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التى دخل وقتها . فيباح له قضاء التى

تيمم في وقتها ، إن لم يكن صلاها . وفعلُ الفوائت ، والتنفل ، ومس المصحف ، والطواف ، وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، ونحو ذلك . اختاره المجد في شرح الهداية [وصاحب الحاوى ، وصاحب مجمع البحرين] وقال : وعكسه لو تيمم للحاضرة ، ثم نذر في الوقت صلاة : لم يجوز فعل المنذورة به عندي . لأنه سبق وجوبها . وظاهر قول الأصحاب : الجواز . انتهى كلام المجد ومن تابعه .

ومنها : دخل في كلام المصنف : أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، أو تيممت الحائض للوطء ، أو استباحا ذلك بالتيمم للصلاة . ثم خرج الوقت . بطل تيممه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : لا يبطل كما لا تبطل بالحدث . ورد ما علل به الأصحاب . واختار في الفائق في الحائض : استمرار تيممها إلى الحيض الآتي . وأطلقهما ابن تيمم .

ومنها : ظاهر كلام المصنف : أنه لو خرج الوقت - وهو في الصلاة - أنها تبطل . قال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب تبطل بخروج الوقت ، ولو كان في الصلاة . وصرح به في الغنى ، والشرح ، والكافي . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية ، وابن تيمم . وقيل : لا تبطل ، وإن كان الوقت شرطاً . وقاله ابن عقيل في التذكرة . وقيل : حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة . وخرجه في المستوعب على رواية وجود الماء في الصلاة . وأطلقهن في الفروع . قال ابن تيمم : وكذا يخرج في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي في الصلاة ، أو انقضت مدة المسح . قاله في الرعاية . وكذا الخلاف عن المستحاضة إذا خرج الوقت ، وهي تصلى ، واقطع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه ، وفراغ مدة المسح فيها ، وزوال الملبوس عن محله عمداً قبل السلام فيها .

تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا كان في غير صلاة الجمعة . أما إذا

خرج وقت الجمعة ، وهو فيها : لم يبطل . ذكره الأصحاب . وجزم به فى الفروع ، والزركشى ، وغيرهما .

قلت : فيعائى بها .

ومنها : يبطل التيمم لطواف ، وجنابة ، ونافلة بخروج الوقت ، كالفرضة على الصحيح من المذهب . وعنه إن تيمم الجنابة ، ثم جىء بأخرى ، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه : لم يصل عليها حتى يتيمم لها . قال القاضى : هذا للاستحباب وقال ابن عقيل : للإيجاب . لأن التيمم إذا تقدر للوقت ، فوقت كل صلاة جنابة : قدر فعلها ، وكذا قال الشيخ تقي الدين . لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة . قال وعلى قياسه : ما ليس له وقت محدود ، كمس المصحف ، والطواف قال فى الفروع : فعلى هذا : النوافل المؤقتة ، كالوتر والسنن الراتبة ، والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة ، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنابة . ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهى عن تلك النافلة . والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل : كالجنابة . وتقدم كلام ابن الجوزى فى المذهب .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ﴾ أن التيمم مبيح لرافع .

وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : وهو المختار للإمام والأصحاب . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يرفعه رفعاً مؤقتاً على رواية الوقف . وعنه أنه رافع . فيصلى به إلى حديثه . اختاره أبو محمد بن الجوزى ، والشيخ تقي الدين ، وابن رزين ، وصاحب الفائق . فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء . ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته ، ولنفل غير معين ، لا سبب له وقت نهى .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً فى الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى : أعدل الأقوال .

وعلى المذهب : لا يصح ذلك ، كما تقدم أول الباب . وعلى المذهب : يتيمم

للفائنة إذا أراد فعلها . ذكره أبو المعالي ، والأزجى . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : إذا ذكرها . قال : وهو أولى .

ويتيمم للكسوف عند وجوده . وللاستسقاء إذا اجتمعوا . وللجنازة إذا غُسل الميت أو عيمم لعدم الماء . فيعائى بها . فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره . وقال فى الرعاية : ووقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت ، وقيل : بل إنجاز غسله .

ووقته لصلاة العيد : ارتفاع الشمس . وقال الزركشى : وقت المنذورة كل وقت على المذهب . ووقت جميع التطوعات : وقت جواز فعلها . وقال فى الرعاية : وعنه يصلى به ما لم يحدث . وقيل : أو يجد الماء .

قلت : ظاهر هذا مشكل . فإنه يقتضى : أنه على النص يصلى ، وإن وجد الماء . وهو خلاف الإجماع .

فائدة : وقال فى الرعاية الكبرى : لو نوى الجمع فى وقت الثانية ، ثم تيمم لها ، أو لثانية فى وقت الأولى : لم يبطل بخروج وقت الأولى فى الأشهر . وجزم به ابن تيمم ، والزركشى . وجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقيل : يبطل . قلت : ويحتملها كلام المصنف .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَوُجُودِ الْمَاءِ ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ ﴾ .

أما خروج الوقت : فقد تقدم الكلام عليه .
وأما وجود الماء لفاقده : فيأتى حكمه قريباً .

وأما مبطلات الوضوء : فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع . ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض

والنفاس بحدوثهما . فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنبت : جاز وطؤها
لبقاء حكم تيمم الحيض . والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم . ويتيمم
الرجل إذا وطئ ثانياً عن نجاسة الذكر إن نجست رطوبة فرجها .
قوله ﴿ فَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُ : يَبْطُلُ
تَيَمُّمُهُ ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقي الدين . قاله
في الفائق . وقدمه الناظم . قال في الرعاية : قلت إلا أن يكون الحائل في محل
التيمم ، أو بعضه . فيبطل بخلعه . وقال أصحابنا : يبطل . وهو المذهب المنصوص
عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين . وفي رواية حنبل عليهما وعلى العامة .
ورد المجد وغيره الأول . وهذا من المفردات .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتَهَا ﴾ .

بلا نزاع . ولم يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . وها
وجهان مطلقان في شرح الزركشي .

تنبيه : شمل كلام المصنف : لو صلى على جنازة ، ثم وجده قريباً وهو صحيح .
فلا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . وعنه الوقف . وإن تيمم أعاد غسله
في أحد الوجهين . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا تبطل ، ويمضي في
صلاته . اختارها الآجری . وأطلقهما في مجمع البحرين .

فعلى هذه الرواية : يجب المضى على الصحيح . قدمه في الفروع ، ومجمع البحرين
فعلى هذه الرواية : قال الشارح : وهو أولى . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل :
لا يجب المضى ، لكن هو أفضل . وقيل : الخروج منها أفضل ، للخروج من

الخلاف . واختاره الشريف أبو جعفر . قال في الفائق : وعنه يمضى . فقيل : وجوباً . وقيل : جوازاً . وأطلقهما في المعنى . وقال في الرعاية : قلت الأولى قلبها نفلاً **فائدة** : روى المروذى عن أحمد : أنه رجع عن الرواية الثانية . فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب ، وأثبتها ابن حامد وجماعة . منهم المصنف هنا . نظراً إلى أن الروایتين عن اجتهداين فى وقتين . فلم ينقض أحدهما بالآخر ، وإن علم التاريخ . بخلاف نسخ الشارع . وهكذا اختلاف الأصحاب فى كل رواية علم رجوعه عنها . ذكر ذلك المجد فى شرحه وغيره .

تفسيرها

أحدهما - على الرواية الثانية - : لو عين نفلاً أتمه ، وإن لم يعين على أقل الصلاة ، وعليها متى فرغ من الصلاة بطل تيممه . قاله ابن عقيل وغيره . وتابعه من بعده . واقتصر عليه فى الفروع . هكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو فى الصلاة . فيبطل تيممه بعد فراغها . قاله القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وقال أبو المعالى : إن علم تلقه فيها بقى تيممه بعد فراغها . وقاله القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وإن لم يعلم به لکن لما فرغ شرع فى طلبه بطل .

وعلى المذهب : تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء . ولو انقلب ، قولاً واحداً . وعليها : لو وجدته وهو يصلى على ميت بتيمم بطلت الصلاة . وبطل تيمم الميت أيضاً . على الصحيح فيهما ، فيغسل الميت ويصلى عليه . وقيل : لا تبطل ، ولا يغسل . فهذا الفرعان مستثنيان من الرواية على المقدم .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه يتطهر ، ويستأنف الصلاة من قوله « بطلت » وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يتطهر ويبنى . وخرجه القاضى على من سبقه الحدث . وردده المجد ومن تابعه .

فائدتها

إصداها : يلزم من تيمم لقراءة ، أو وطء ، أو لبث ونحوه : الترك بوجود الماء

على الصحيح من المذهب . قاله المجد ، وابن عبيدان ، وغيرهما ، رواية واحدة . قال
في الفروع ، وحكى وجها : لا يلزم .

الثانية : الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ ﴾
هذا المذهب . وعليه الجمهور بهذا الشرط . قال الزركشى : هي المختارة
للجمهور . وجزم به في الهداية ، والحرر ، والوجيز ، والنظم ، والمنشعب ، وغيرهم .
وقدمه في الكافي ، والفروع ، والرعايتين ، وابن تيميم ، والحاويين ، وجمع البحرين ،
والفائق ، وغيرهم . ونصره المجد في شرحه وغيره . واختاره ابن هبديس في تذكرة .
وقيده بوقت الاختيار . وهو قيد حسن . وعنه التأخير مطلقاً أفضل . جزم به في
النور . واختاره الخرقى ، وابن عبدوس المتقدم ، والقاضى . وقيل : التأخير أفضل
إن علم وجوده فقط . واختاره الشيخ تقي الدين . وعنه يجب التأخير حتى يضيق
الوقت . ذكرها أبو الحسين . قال الزركشى : ولا عبرة بهذه الرواية . وهي من المفردات

تفسيرها

أمرها : ظاهر كلام المصنف : أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت : أن التقديم
أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه
التأخير أفضل . وهو من المفردات . وظاهر كلامه أيضاً : أنه لو ظن عدمه : أن
التقديم أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه التأخير أفضل .
وهو من المفردات . فظاهر كلامه : أنه لو استوى الأمران عنده : أن التقديم
أفضل . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : وهو أولى . وعنه التأخير أفضل . وهو المذهب . قدمه ابن تيميم ، وفي
الفروع ، والفائق ، وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والزركشى .

الثاني : أفادنا المصنف رحمه الله بطريق أولى : أنه إذا علم وجود الماء في آخر

الوقت : أن التأخير أفضل . وهو صحيح . لأعلم فيه خلافا . ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب ، والحالة هذه . وقيل : يجب . قال في الرعاية قلت : إلى مكان الماء لقربه منه ، إن وجب الطلب ، وبقي الوقت . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَجْزَأُ 》

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ليس له التيمم حتى يضيق الوقت . ذكره أبو الحسين . كما تقدم . وقيل : يجب التأخير إذا علم وجوده كما تقدم .

قوله ﴿ وَالسُّنَّةُ فِي التَّيَمُّمِ : أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّي ، وَيَضْرِبَ بِيَدِهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى التُّرَابِ ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً 》 .

الصحيح من المذهب : أن المسنون والواجب ضربة واحدة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وقال القاضي : المسنون ضربتان ، يفعل بهما كما قال المصنف عنه . واختاره الشيرازي ، وابن الزاغوني ، والمجد . وجزم به في مسبوك الذهب . قاله في الفروع : وحكى رواية . قلت : حكاه ابن تيمم ، وابن حمدان ، وغيرهما رواية .

وأطلق الوجهين في التلخيص ، والبلغة . وقيل : الأولى ضربة للوجه وضربة لليدين إلى السكوعين . ذكره في الرعاية . وقال : ولو مسح وجهه بيمينه ، ويمينه بيساره ، أو عكس ، وخلل أصابعهما فيهما : صح . وقيل : لا . وعلى الأقوال الثلاثة : يجرى ضربة واحدة بلا نزاع . وقال المصنف ، وغيره : وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز . وقال في الرعاية : وعنه يسن ضربتين . وقيل : أو أكثر من ضربة .

تنبيه : قوله ﴿ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ 》

يمسح ظاهر الوجه بما لا يشق . فلا يمسح باطن الفم والأنف ، ولا باطن

الشعور الخفيفة . وظاهر كلامه في المستوعب : استثناء باطن الفم والأنف فقط .
وتقدم كلامه في المذهب وغيره .

فائدة : لو تيمم بيد واحدة ، أو بعض يده : أجزاء على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : هو كالوضوء - يعنى في مسح الرأس - وقدم هناك الإجزاء .
قال في الرعاية : وهو بعيد . وقيل : لا يجزئه . وقدمه في الرعاية .
فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة ، أو خشبة : صح على الصحيح .
قال في الفروع : وهو كالوضوء . وصح هناك الصحة . واختاره القاضى . قال ابن
عقيل : فيه وجهان . بناءً على مسح الرأس بمائل . انتهى . وقيل : لا يصح .
وأطلقهما في الفائق ، والرعاية .

وإن أمرَّ الوجه على التراب صح ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في
الفروع . وقيل : لا يصح . وهو ظاهر الخرقى . قال في الفروع ، وقيل : إن تيمم
بيد أو أمر الوجه على التراب ، لم يصح : وأطلقهما في الرعاية ، والشرح ، وابن
عبيدان ، والفائق . وتقدم إذا يمه غيره ، أو صمد وجهه للريح ، فعم التراب وجهه
وإذا سفت الريح غباراً ، فمسح وجهه بما عليه .
قوله ﴿ والتَّيْبُ وَالْمُؤَالَاة ﴾ .

فائدة : لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ، على الصحيح
من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل ، وصاحب التلخيص . وقدمه
في مجمع البحرين ، وابن تيمم ، والرعاية . وقال : نص عليه . وقيل : لا يجب ،
بل يستحب . اختاره القاضى ، والآمدى . وقدمه ابن عبيدان . وتقدم التنبيه
على ذلك في آخر باب الوضوء .

وأما إن انقطعت من فوق الكوع : لم يجب قولاً واحداً ، لكن يستحب .
نص عليه .

قوله ﴿وَمَنْ حُبِسَ فِي الْمَضَرِّ صَلَّى بِالتَّيْمِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ﴾ .

إذا عدم الحبوس ونحوه الماء ، فالصحيح من المذهب : يتيمم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى بالتيمم في الحضر حتى يسافر ، أو يقدر على الماء . اختارها الخلال . وتقدم ذلك في أول الباب .

فعلى المذهب : لا يعيد على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يعيده وهي تخرج في المحرر وغيره . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ لَوَاجِدِ الْمَاءِ التَّيْمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . فيشتغل بالشرط . وعنه تقديم الوقت على الشرط . فيصلى متيمماً . قاله في الفائق .

واختاره الشيخ تقي الدين ، فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب ، وخاف إن اغتسل خرج الوقت ، أو نسيها وذكرها آخر الوقت ، وخاف أن يغتسل أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت . كالْمذهب .

واختار أيضاً : إن استيقظ أول الوقت . وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت : أن يتيمم . ويصلى ، ولا يفوت وقت الصلاة .

واختار أيضاً فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، كالغلام والمرأة التي معها أولادها ، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك : أن يتيمم ويصلى خارج الحمام . لأن الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهي عنهما ، كمن انتقض وضوءه وهو في المسجد .

واختار أيضاً : جواز التيمم خوفاً من فوات الجمعة ، وأنه أولى من الجنابة لأنها لاتعاد .

قات : وهو قوى في النظر . وخرجه في الفائق لنفسه من الرواية التي في العيد ، وجعل القاضي وغيره الجمعة أصلاً للمنع ، وأنهم لا يختلفون فيها .

فأمره : يستثنى من كلام المصنف وغيره : الخائف فوات عدوه . فإنه لا يجوز

له التيمم لذلك . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع في صلاة الخوف
والرعاية الكبرى . واختاره أبو بكر .

قلت : فيعاني بها .

وعنه لا يجوز . وهو ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب . قال في الفروع
هنا : وفي فوت مطلوبه روايتان . وأطلقهما ابن تيمم . ويأتى ذلك أيضاً في آخر
صلاة أهل الأعذار .

قوله ﴿ وَلَا الْجَنَازَةَ ﴾

يعنى أنه لا يجوز لواحد الماء التيمم خوفاً من فوات الجنابة . وهو المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع : قال الأصحاب : وكذا اختاره - يعنى
أنها كالمكتوبة - في عدم جواز التيمم لها خوفاً من فواتها . وعنه يجوز للجنابة ،
اختاره الشيخ تقي الدين . ومال إليه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين .
وأطلقهما في المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيمم وابن عبيدان
ومجمع البحرين .

تنبيهات

أمرها : مراد المصنف وغيره بفوات الجنابة : فواتها مع الإمام . قاله القاضى
وغيره . قال جماعة : ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه ، وعظم المشقة فيه
الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة العيد لاتصلى بالتيمم مع وجود الماء
خوفاً من فواتها ، قولاً واحداً . وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب . قال ابن
تيمم : وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنابة ، وقطع غيره بعدم التيمم
فيها . وقال في الرعايتين : وفي صلاة الجنابة - وقيل : والعيد - إذا خاف الفوت :
روايتان . وحكى في الفائق وغيره رواية كالجنابة . واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً
وقال في الفروع : وعنه وعيد وسجود تلاوة . قال ابن حامد : يخرج سجود التلاوة
على الجنابة . وقال ابن تيمم : وهو حسن .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا وصل المسافر إلى الماء . وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم . وهو ظاهر كلام جماعة . وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في النظم ورد غيره . وقيل : تيمم . قال ابن رجب في قواعده : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح . وجزم به في المحرر والحاويين . وقدمه في الرعايتين ، والفائق وابن تيمم ، ونصره . واختاره المجد في شرحه ، وابن عبيدان . وقال : ما أدق هذا النظر . ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد وأصاب . قلت : وهو المذهب . وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة . وأطلقهما في الفروع .

وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت ، أو علم الماء قريباً ، أو خاف فوت الوقت ، أو دخول وقت الضرورة ، إن حرم التأخير إليه ، أو دلّه ثقة . قال في الفروع : والمذهب في خوف دخول وقت الضرورة ، كخوف فوات الوقت بالكلية . وجزم ابن تيمم بالتيمم في الأولى . وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَيْضٍ ، فَبَدِّلْ مَا يَكُنِي أَحَدُهُمْ لِأَوْلَاهُمْ بِهِ . فَهُوَ لَلْمَيِّتِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الكافي ، والإفادات والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . ونصره المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والهادي ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن رزين في شرحه ، والخلاصة ، وغيرهم .

﴿ وَعَنْهُ أَنَّهُ لِلْحَيِّ ﴾ يعني هو أولى به من . الميت واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تيمم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿وَأَيُّهُمَا يَقْدَمُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ﴾

يعنى على رواية : أن الحى أولى . وأطلقتهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أمرهما : الحائض أولى . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : والصحيح تقديم الحائض بكل حال . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الفروع ، والحرر ، والنظم ، والفائق ، وابن رزى فى شرحه .

والثانى : الجنب مطلقاً أولى . قدمه فى الخلاصة ، والرايتين ، والحاوى الصغير . وقيل : الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض . وأطلقهن ابن تيم . وقيل : يقسم بينهما . وقيل : يقرع . وجزم به فى المذهب .

فوائده

أمرها : من عليه نجاسة : أحق من الميت ، والحائض ، والجنب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الحرر ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : الميت أولى أيضاً اختاره المجد وحفيده . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وأطلقهما ابن تيم ، والتلخيص . قال فى الرعاية الكبرى : ونَجَسُ البدن غير قُبُل ودُبُر - وقيل : وغير ثوب سترة - : أولى منهم ، ومن الميت إذن ، وإلا فالميت أولى . وقيل : الميت أولى منه مطلقاً . ومن غيره .

الثانية : قال فى الفروع : يقدم جُنب على محدث . وقيل : الحدث إلا أن يكفى من تطهر به منهما ، وإن كفاه فقط قدم .

وقيل : الجنب . وقال ابن تيم : فإن اجتمع محدث وجنب ، ووجد ماء يكفى أحدهما : ويفضل منه ما لا يكفى الآخر ، فالجنب أولى فى وجهه . وقدمه

ابن عبيدان . وفي آخر الحديث أولى . قدمه في المذهب . وفي ثالث : هما سواء يقرع بينهما ، أو يعطيه البازل لمن شاء منهما . وأطلقهن في المغنى ، والشرح ، والقواعد الفقهية . وإن كان يكفي الجنب ، ويفضل عن الحدث : فالجنب أولى . وإن كان يكفي الحدث وحده : فهو أولى .

وقال في الرعاية : ومن كفاه وحده ممن يقدم ، ومن المحدث حدثنا أصغر : فهو أولى . وإن لم يكن أحدهم فالجنب ونحوه أولى من المحدث . وقيل : عكسه . وقيل : هما سواء ، فبالقرعة . وقيل : أو بالتخير من باذله . وإن كفى الجنب أو نحوه ، وفصل من المحدث شيء . فوجهان . وإن كان يفضل من واحد ما لا يكفي الآخر : قدم المحدث . وقيل : الجنب ونحوه . وقيل : بل من قرع . وقيل : بل بالتخير من باذله .

الثالثة : لو بادر عن غيره أولى منه ، فتطهر به : أساء ، وصحت صلاته . جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم . وقال ابن تيميم : قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

الرابعة : قال في التلخيص : واعلم أن هذه المسألة لاتتصور إذا كان الماء لبعضهم . لأنه أحق به . وصورها جماعة من أصحابنا في ماء مباح أو مملوك ، أراد مالكه بذله لأحدهم . وفيه نظر . فإن المباح قبل وضع الأيدي عليه لا ملك فيه . وبعد وضع الأيدي : للجميع . والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء ، إلا أن يريدوا به الفضيلة . ولفظ « الأحقية » و « الأولوية » لا يشعر بذلك . وعندى لذلك صورة معصومة من ذلك ، وهي أن يوصى بمائه لأولاهم به . انتهى .

قال في القاعدة الأخيرة - بعد حكاية كلامه في التلخيص - ويتصور أيضاً في النذر لأولاهم به ، والوقف عليه ، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليؤثر به . وفيما إذا ماوردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا في تناول أولاً .

الخامسة : قال الشيخ تقي الدين : وتأتى هذه المسألة أيضاً في الماء المشترك . وقال : هو ظاهر ما نقل عن أحمد . وهو أولى من التشقيص .

السادسة : لو اجتمع جنبان ، أو نحوهما ، أو محدثان حدثا أصغر ، والماء يكفي أحدهما ، ولا يختص به أحدهما : اقترعا . وقيل يقسم بينهما . قال ذلك في الرعاية ، وأطلقهما في القواعد الفقهية .

السابعة : لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة في بدنه ، ومعه ما يكفي أحدهما : قدم غسل النجاسة . نص عليه . وكذا إن كانت على ثوبه على الصحيح . قدمه في الرعاية ، ومختصر ابن تيميم ، والمغنى ، والشرح . وعنه يقدم الحدث . وهى قول في الرعاية . ولو اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه : قدم الثوب . جزم به ابن تيميم ، والمغنى ، والشرح . وقال في الرعاية : وقيل تقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه ، ونجاسة البدن على نجاسة السبيلين ، ويستجمر ويتيمم للحدث .

الثامنة : لو كان الماء لأحدهم : لزم استعماله ، ولم يكن له بذله لغير الوالدين على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، لكن إن فضل منه عن حاجته ، استحب له بذله .

وذكر العلامة ابن القيم في الهدى : أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ، ويتيمم هو . وأما إذا كان الماء للولد . فهل له أن يؤثر أحد أبويه به ، ويتيمم ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية ، وابن تيميم ، والفروع ، والفائق . وقدم ابن عبيدان عدم الجواز . قال في المغنى ، والشرح : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، ولا يجوز بذله لغيره . وقال في مجمع البحرين : وإن كان الماء ملكا لأحدهم تعين . وقال في الكافي : ولا يجوز أن يؤثر به أحداً وأطلق . وقال : فإن أثر به وتيمم ، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك ، وإن استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء على ماتقدم بعد قوله « فإن دُلَّ عليه قريباً » .

وأما إذا كان الماء للميت : غسل به . فإن فضل منه فضل . فهو لورثته . فإن لم يكن الوارث حاضراً فلاحى أخذه للطهارة بشمنه في موضعه على الصحيح . قدمه

في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والحواشى . وغيرهم . وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تيم . وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء أول الباب .

التاسعة : لو اجتمع حي وميت لاثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة . فبذل ثوب لأولاهما به : صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت فى وجه . وهو الصواب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع . ذكره فى باب ستر العوة .

وفى وجه آخر : يقدم الميت على صلاة الحى فيه . وأطلقهما ابن تيم . وقال : ويحتمل أن يكون الحى أولى به مطلقا . قال فى الرعاية : وهو بعيد . ويأتى فى الجنائز فى فصل الكفن لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات : هل يجمعون فيه . أو يقسم بينهم ؟

العاشرة : لو احتاج حى لكفن ميت لبرد ونحوه - زاد الحمد وغيره : إن خشى التلف - فالصحيح من المذهب : أنه يقدم على الميت . قال فى الفروع : يقدم فى الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه . وقيل : لا يقدم . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يصلى عليه عادم السترة فى إحدى لفافتيه . قال فى الفروع : والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها . ذكره فى الكفن .

باب إزالة النجاسة

قوله ﴿ لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ ﴾

يعنى الماء الطهور . وهذا المذهب مطلقا . وعليه معظم الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : قال أصحابنا لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء . أو مأ إليه فى رواية صالح وعبد الله . وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . ذكره فى آخر الباب . وقيل : تزال بغير الماء للحاجة . اختاره المجد . قال حفيده : وهو أشبه بنصوص أحمد . نقله ابن خطيب السلامة فى تعليقه . واختاره الشيخ تقي الدين